

## وسائل الشيعة

[ 500 ] له: سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك. ورواه الصدوق  
باسناده عن ابن فضال مثله. وأسقط لفظ: واحدا (1). (18303) 3 - وباسناده عن محمد بن  
أحمد بن يحيى، عن عمران (1)، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن  
علي الرضا (عليهما السلام). فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر، قال: صل ثم عد فأتم  
سعيك... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف (2). 19 - باب  
جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاطماف (18304) 1 - محمد بن الحسن  
باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان، عن  
يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي  
بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو  
إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس. (18305) 2 - ورواه الصدوق باسناده عن علي بن  
النعمان وصفوان \_\_\_\_\_ (1) الفقيه 2: 258 / 1254.  
(3) التهذيب 5: 127 / 417، والاستبصار 2: 227 / 785، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب  
54 من ابواب الطواف. (1) في هامش المخطوط ما نصه: ابن عمران، ظاهرا بخط غيره. (2) تقدم  
في الباب 62 من ابواب الطواف. الباب 19 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 157 / 520. (2)  
الفقيه 2: 258 / 1253. (\*) \_\_\_\_\_